

مسألة (١)

قال قائلون^(٢): تثبت اللغة بالقياس، وبنوا عليه أن حد الشرب إذا وجب في الخمر فيثبت أن النبيذ يستحق اسم الخمر لغة، فإذا ثبت له هذا الاسم [٢/أ]

(١) راجع هذه المسألة في: المنحول / ٧١، وشفاء الغليل / ٦٠٠، والمستصفي ١/ ٣٢٢ - ٣٢٤ - وفيه قال الغزالي: وقد أطنبنا في شرح هذه المسألة في كتاب: أساس القياس - والتبصرة / ٤٤٤، واللمع / ٦، وشرح اللمع / ١٨٥، ٧٩٦، والإحكام للآمدي ١/ ٥٧، والبرهان للجويني / ١٧٢، وشرح العضد ١/ ١٨٣، وشرح المحلى على جمع الجوامع ١/ ٢٧٦، والعدة / ١٣٤٦، والتمهيد ٣/ ٤٥٤، والمسودة / ١٣٧، وأصول السرخسي ٢/ ١٥٦، وفوائد الرحوت ١/ ١٨٥، وتخرج الفروع على الأصول / ٣٤٤، والقواعد والفوائد الأصولية / ١٢٠، والخصائص ١/ ٣٥٧، والمعتمد / ٧٨٩، والمحصول ٢/ ٢/ ٤٥٧، وإحكام الفصول / ٢٩٨، والتقريب والإرشاد للباقلاني ١/ ٣٦١، وشرح العمد ٢/ ١١٧، والتلخيص لإمام الحرمين / ١٢ ب.

وقد قال الغزالي في المنحول / ٧١: ووجه تنقيح محل النزاع أن صنع التصارييف على القياس ثابت في كل مصدر نقل بالاتفاق، أو هو في حكم المنقول، وتبديل العبارات ممتنع بالاتفاق، كتسمية الفرس دارًا والدار فرسًا.

ومحل النزاع: القياس على عبارة تشير إلى معنى آخر وهو حائد عن منهج القياس، كقولهم للخمر خمر، لأنه يخامر العقل، أو يخمر، وقياسه أن يقال: مخامر أو مخمر، فهل تسمى الأشربة المخامرة للعقل خمرًا قياسًا؟.

وقال الآمدي في الإحكام ١/ ٥٧: اختلفوا في الأسماء اللغوية: هل تثبت قياسًا أم لا؟... مع اتفاقهم على امتناع جريان القياس في أسماء الأعلام وأسماء الصفات.

أما أسماء الأعلام فلكونها غير موضوعة لمعان موجبة لها، والقياس لا بد فيه من معنى جامع. وأما أسماء الصفات الموضوعة للفرق بين الصفات - كالعالم والقادر - فلأنها واجبة الاطراد، نظرًا إلى تحقق معنى الاسم، فإن مسمى العالم من قام به العلم، وهو متحقق في حق كل من قام به العلم، فكان إطلاق اسم العالم عليه ثابتًا بالوضع لا بالقياس.

وإنما الخلاف في الأسماء الموضوعة على مسمياتها مستلزمة لمعان في محالها وجودًا وعدمًا، وذلك كإطلاق اسم الخمر على النبيذ بواسطة مشاركته للمعتصر من العنب في الشدة المطربة المخمرة على العقل.

(٢) ومنهم: أبو إسحاق الشيرازي، والقاضي أبو يعلى، وأبو إسحاق الإسفراييني وابن سريج. انظر: التبصرة / ٤٤٤، والعدة / ١٣٤٦، والمنحول / ٧٢، والإحكام للآمدي ١/ ٥٧.

ومن اختار المنع: الباقلاني، وإمام الحرمين، وأبو الخطاب، والآمدي. انظر: التقريب والإرشاد ١/ ٣٦١، والبرهان / ١٧٢، والتمهيد ٣/ ٤٥٥، والإحكام للآمدي ١/ ٥٧.

دخل تحت عموم^(١) تحريم الخمر، وأن السارق إذا قُطع فالنباش^(٢) أيضاً يُقطع أو يستحق هذه^(٣) التسمية قياساً على السارق؛ فإنهم وضعوا اسم السارق لمعنى هو موجود في النباش، ووضعوا اسم الخمر لمعنى هو موجود في النبيذ، وهو كون السارق آخذاً مال الغير في الخفية، وكون الخمر مُحَمَّراً^(٤) للعقل أو مُحَامراً^(٥).

وكذلك قالوا^(٦): يقام حد الزنى على اللائط وآتي البهيمة؛ لأنه سُمي زانياً لإيلاجه الفرج في فرج، وهو موجود ها هنا، فنثبت كونه مسمى لهذا الاسم لغة بالقياس، ثم نُدرجه تحت العموم.

وقالوا: نظرد هذا في كل اسم موضوع بإزاء معنى، فإنه مهما وجد المعنى وجب إطلاق ذلك الاسم.

وهذا الذي ذكروه باطل قطعاً؛ فإننا نقول^(٧): إذا وضعت العرب اسماً بإزاء معنى في محل مخصوص:

فإن عرّفونا بتوقيفهم وتصريحهم أن الاسم بإزاء مجرد المعنى دون اعتبار خصوص المحل فلا شك في أننا نطلقه مهما وجدنا المعنى، ولم يكن ذلك قياساً بل توقيفاً من جهتهم؛ إذ أفهمونا صريحاً أن الاسم بإزاء مجرد المعنى دون ملاحظة خصوص المحل، ونُزِّل ذلك منزلة قياس تصريح المصادِر؛ فإنهم نصبوا لنا مثلاً لتصريف الماضي والمستقبل والأمر والنهي والفاعل والمفعول، وعرّفونا أن ذلك حكم كل مصدر إلا ما استثنوه بالنص، فإذا أخذنا من القدرة القادر على

(١) في الأصل: عموم.

(٢) النباش: هو الذي يفتح القبور بعد دفن الموتى؛ ليأخذ ما عليهم من كفن ونحوه. انظر: لسان العرب ٢٤٢/٨، والمصباح المنير ٢٥٧/٢ (نبش).

(٣) في الأصل: هذا.

(٤) من التخمير وهو التغطية. انظر: مختار الصحاح ١٨٩/ (خر).

(٥) من المخامرة وهي المخالطة. انظر: المرجع السابق.

(٦) في الأصل: قال.

(٧) هذا التوجيه من الغزالي مشابه للتوجيه الذي ذكره الباقلاني في التقريب والإرشاد ٣٦٣/١.

وزن الفاعل لكل من له قدرة لم تكن قائسين ولا ملحقين باللغة شيئاً بقياسنا، بل نكون^(١) فيه متبعين لمجرد التوقيف .

أمّا إذا عرّفونا أن الاسم ليس في مقابلة مجرد المعنى دون ملاحظة المحل وخصوصيته - بل هو في مقابلة المعنى في هذا المحل الخاص - فلا شك في أنه ليس لنا أن نخالف توقيفهم فنحكم^(٢) عليهم بأن الاسم في لغتهم مطلق على المعنى في غير ذلك المحل ، وهذا كتسميتهم ولد الشاة - إذا كان صغيراً - سَخْلَةً^(٣) ، فإننا نعلم أن هذا الاسم له بسبب صغره فإذا كبر زائله^(٤) هذا الاسم ، ولكن ليس لنا أن نطلق هذا الاسم - بموجب لغتهم - على الصغير من الإنسان بل ولا على صغير الإبل والبقر؛ فإنهم سموا صغير البقر: عَجْلاً^(٥) ، وصغير الإبل: فصيلاً^(٦) ، وصغير الإنسان: صيباً ، وجعلوا هذه الأسماء بإزاء الصغير مع ملاحظة خصوص المحل ، فالشاة^(٧) الصغيرة سَخْلَةٌ ، والبقر الصغير عجل ، وكذلك سموا الفرس باعتبار ألوانها كَمَيْتًا^(٨) وأشقر^(٩) وأبْلَق^(١٠) ، ثم

(١) في الأصل : يكون .

(٢) في الأصل : فيحكم .

(٣) السخلة : ولد الغنم - من المعز والضأن ذكراً كان أو أنثى - ساعة يولد . انظر: لسان العرب ٣٥٣/١٣ ، والمصباح المنير ٢٨٨/١ - ٢٨٩ (سخل) .

(٤) المزايلة : المفارقة . انظر: مختار الصحاح / ٢٨٠ (زبل) .

(٥) العجل : ولد البقرة حين تضعه أمه إلى شهر . انظر: لسان العرب ٤٥٥/١٣ (عجل) .

(٦) الفصيل : فصيل بمعنى مفعول ، وأكثر ما يطلق على ولد الإبل ، وقد يقال في البقر . انظر: المرجع السابق ٣٦-٣٧ (فصل) .

(٧) في الأصل : والشاة .

(٨) الكميت : لون ليس بأشقر ولا أدهم ، عن ابن سيده : الكميت لون بين السواد والحمرة يكون في الخيل والإبل وغيرهما ، وقال أبو عبيدة : فرق ما بين الكميت والأشقر في الخيل بالعرف والذنب : فإن كانا أحمرين فهو أشقر ، وإن كانا أسودين فهو كميت ، قال : والورد بينهما . انظر: لسان العرب ٣٨٦-٣٨٧ (كمت) .

(٩) الأشقر من الخيل : الأحمر حمرة صافية يحمر منها الذنب والعرف ، فإن أسود فهو الكميت ، والأشقر من الإبل : الذي يشبه لونه لون الأشقر من الخيل - ويقال : بعير أشقر : أي شديد الحمرة - والأشقر من الرجال : الذي يعلو بياضه حمرة صافية . انظر: المرجع السابق ٨٩/٦ (شقر) .

(١٠) البَلَق بِلَق الدابة ، وهو: سواد وبياض . انظر: المرجع السابق ٣٠٧/١١ (بلق) .

لو وجدت تلك الألوان في ثوب أو في آنية - بل في حيوان آخر من حمار أو بقر - لم يُسمَّ به ، وليس لأحد أن يقيس عليهم فيقول : سميتُم^(١) الملمع^(٢) من البياض والسواد في الفرس أبلق ، فسمُّوا [٢/ب] بذلك الثياب والأواني وسائر الحيوانات^(٣) .

فهذا قسيم في مقابلة القسم الأول ، فهما واضحان في النفي والإثبات .
القسم الثالث - وهو وسط بين الدرجتين - : أن ينقل عنهم^(٤) اسم على خلاف قياس التصريف موضوع بإزاء معنى وهو مشتق من الاسم الذي هو بإزاء ذلك المعنى ، كالخمر فإنه مشتق من المخامرة أو التخدير لكن قياس التصريف أن يقال : «مُحْمَرٌ أو مُخَامِرٌ»^(٥) ، فإذا قالوا : «خمر» على غير القياس فهل يطلق - بموجب لغتهم - حيث يوجد ذلك المعنى وإن لم يكن في ذلك المحل حتى يسمى المتخذ من الذرة والشعير - إذا كان مسكراً - خمرًا؟ هذا محل الخلاف^(٦) : فمن جهة أنه مشتق يشبه قياس تصريف المصادر ، ومن حيث إنه ليس على وزن التصريف يشبه اسم السخلة والكميت والأبلق ، فترددوا فيه .

والحق : أنه لا قياس ، فإن حال^(٧) أهل اللغة في هذا لا يعدو ثلاثة : إما أن عرّفونا أن الاسم بإزاء مجرد المعنى من غير التفات إلى خصوص أوصاف المحل ، أو عرّفونا أنه لخصوص وصف المحل ، أو سكتوا عن القسمين جميعًا :
فإن عرّفونا أنه بإزاء مجرد المعنى دون ملاحظة خصوص الصورة أطلقناه على مجرد المعنى بتعريفهم وتوقيفهم ، ولا يكون ذلك قياساً ، بل يكون من جنس قياس التصريف .

(١) في الأصل : سميتهم .

(٢) في الأصل : الملمع .

(٣) قد ورد عن العرب تسمية بعض الحيوانات الأخرى ببعض تلك الأسماء . راجع : هامش (٨)، (٩) في الصفحة السابقة .

(٤) في الأصل : منهم .

(٥) راجع : لسان العرب ٣٣٩/٥ (خر) .

(٦) راجع ما ذكرته في صدر المسألة مما يتعلق بتحرير محل الخلاف .

(٧) في الأصل : جاءك .

وإن عرّفونا أنه يطلق بالمعنى مع اعتبار خصوص المحل لم نخالف توقيفهم بالقياس ولم نحكم على لغتهم بإثبات ما نفوه، وكان كاسم السخلة والفصيل^(١) لا يطلق على غيرهما من أولاد الحيوانات وإن كانت صغيرة.

وإن سكتوا عن التعريفين جميعًا وجب التوقف، ولم يجوز جزم القول بالحكم على لغتهم من غير توقيف من جهتهم، واسم الخمر والزنى والسرقة كذلك؛ فإنه يحتمل أن يكون مطلقًا باعتبار مراعاة وصف المحل وهو كونه معتصرًا من العنب، كما أنه لا يطلق على البنج^(٢) وعلى الأدوية المزيلة للعقل؛ لأنهم أطلقوه^(٣) على مائع مشروب فلم يجوز إطلاقه على جامد، فكذلك أطلقوه على شراب مخصوص فكيف يطلق على غيره دون توقيفهم؟ ومن عادتهم في مثل هذه الأسامي التخصيص بالمحل؛ فإنهم سمّوا القارورة قارورة مشتقًا من قرار المائع فيه عن السيلان والفرق، وليس لنا أن نحكم عليه بتسمية الحوض - بل بتسمية الجرة - قارورة، بل يقال^(٤): هو اسم لزجاج يستقر فيه المائع، فلا يطلق على خزف وغيره، وهذه العادة مطردة لهم في المشتق وغير المشتق مهما لم يكن على قياس التصريف.

فإن قيل: فعادتهم في التصريف - أيضًا - متعارضة^(٥)، فينبغي أن لا يصرف المصدر الذي لم يبلغنا تصريفهم فيه بعينه، وآية التعارض فيه [٣ / أ] أنهم

(١) ورد عن العرب إطلاق اسم الفصيل على ولد البقر. راجع هامش (٦) في ص ٦.

(٢) البنج: نبت له حبّ، يورث السبات إذا تناوله الإنسان، ومنه ما يُسكر. انظر: لسان العرب ٣٨ / ٣، والمصباح المنير ١ / ٧٠ (بنج)

(٣) في الأصل: أطلقوا.

(٤) في لسان العرب ٦ / ٣٩٧ (قرر): القارورة: قيل ما قر فيه الشراب وغيره، وقيل: لا تكون إلا من الزجاج خاصة.

(٥) في الأصل: متعارض.

يقولون: «ينبغي» ولا يقولون: «انبغي»^(١)، يستعملون صيغة المستقبل دون الماضي، ويقولون: «دع، ولا تدع»، [ولا يقولون^(٢)]: «وَدَّعَ»^(٣) بمعنى الماضي.

(١) في المصباح المنير ٦٤ / ١ (بغى): ينبغي أن يكون كذا، معناه: يندب نديباً مؤكداً لا يحسن تركه، واستعمال ماضيه مهجور، وقد عدّوا (ينبغي) من الأفعال التي لا تتصرف؛ فلا يقال (انبغي)، وقيل في توجيهه: إن (انبغي) مطاوع (بغى)، ولا يستعمل (انفعل) في المطاوعة إلا إذا كان فيه علاج وانفعال مثل: كسرته فانكسر، وكما لا يقال: طلبته فانطلب، وقصدته فانقصد، لا يقال: بغيته فانبغي؛ لأنه لا علاج فيه. وأجازه بعضهم وحكى عن الكسائي أنه سمعه من العرب. وفي لسان العرب ١٨ / ٨٢ - ٨٣ (بغى): قال الزجاج: يقال: انبغى لفلان أن يفعل كذا، أي: صلح له أن يفعل كذا، وكأنه قال: طلب فعل كذا فانطلب له أي طأوعه، وانبغى الشيء أي: تبسر وتسهل. وفيه ١٨ / ٨٥: وحكى اللحياني: ما انبغى لك أن تفعل هذا، أي: ما ينبغي.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الاشتقاق لابن دريد / ٤٢٥: ولا يكادون يقولون: «وَدَّعْتُهُ» من الترك. وراجع: ليس في كلام العرب لابن خالويه / ٤١.

وفي لسان العرب ١٠ / ٢٦٣ (ودع): قولهم: وَدَّعَهُ - أي: تركه - شاذ، وكلام العرب: دعني ويدع، ولا يقولون: «وَدَّعْتُكَ»، استغنوا عنه بتركك، وقال الليث: العرب لا تقول: وَدَّعْتُهُ، أي: تركته.

وفي النهاية في غريب الحديث ٥ / ١٦٦ (ودع): يقال: وَدَّعَ الشيء يدعه ودعاً، إذا تركه، والنحاة يقولون: إن العرب أماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا عنه بترك، وإنما يحمل قولهم على قلة استعماله، فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس.

وفي لسان العرب - مع ما سبق فيه - : وقرأ عروة بن الزبير: (ما وَدَّعَكَ ربك) بالتخفيف، أي ما تركك، وقال الشاعر:

وكان ما قدموا لأنفسهم أكثر نفعا من الذي ودعوا

قال ابن جني: إن هذا على الضرورة؛ لأن الشاعر إذا اضطر جاز له أن ينطق بما ينتجه القياس وإن لم يرد به سماع، وأنشد قول أبي الأسود الدؤلي:

ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله في الحب حتى وَدَّعَهُ

وفي المصباح المنير ٢ / ٣٢٨ (ودع): وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبي غيلة ويزيد النحوي: (ما ودعك ربك) بالتخفيف، فقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب ونُقلت من طريق القراء، فكيف يكون إماتة؟! وقد جاء الماضي في بعض الأشعار، وما هذه سبيله يجوز القول فيه بقلة الاستعمال ولا يجوز القول بالإماتة.

قلنا: التوقيف منهم في تصريف المصادر معلوم على الإطلاق إلا ما يستثنى على سبيل التنقيص عليه من كلمات، لا يُشككنا ذلك الاستثناء في توقيفهم المطلق أصلاً.

فإن قيل: فقولوا: إن الشارع إذا نص على حكم بسبب في محل فإن عرفنا أن الحكم معلق بمجرد السبب دون خصوص وصف المحل أثبتنا الحكم بالعموم توقيفاً لا قياساً، وإن بين أن الحكم معلق بالسبب في المحل مع ملاحظة خصوص المحل لم نخالف التوقيف، وإن لم يتعرض للأمرين جميعاً توقفتنا ولم نقس غير المنصوص على المنصوص، فإذا قضى بتحريم الخمر ولم يصرح بأنه منوط بمجرد^(١) الإسكار دون ملاحظة كونه خمرًا معتصراً من العنب ولا تعرض لكونه منوطاً به^(٢) مع اعتبار وصف المحل الخاص — فليس لنا أن نقيس عليه النيذ المسكر؛ إذ من عادة الشرع اعتبار وصف المحل الخاص في مواضع، كما أن من عاداته اتباع مجرد المعنى واطراح خصوص وصف المحل في مواضع؛ فإنه قال: (يُرْسَى على بول الغلام ويُغسل بول الجارية)^(٣)، فاعتبر صفة الذكورة

(١) في الأصل: لمجرد.

(٢) في الأصل: له.

(٣) حديث رش بول الغلام الذي لم يأكل الطعام: أخرجه البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ٣٢٥/١ - ٣٢٦) ومسلم في صحيحه / ٢٣٧ من حديث عائشة و أم قيس بنت محصن. وفي الفرق بين بول الغلام وبول الجارية أحاديث، منها:

حديث علي مرفوعاً، أخرجه أبو داود في سننه ٢٦١ - ٢٦٢، والترمذي في سننه ٦٠ / ٢ - ٦١ وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه في سننه / ١٧٤ - ١٧٥، والحاكم في المستدرک ١ / ١٦٥ - ١٦٦ وقال: «صحيح على شرطها» - ووافقه الذهبي في التلخيص - والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٢١٥، وابن خزيمة في صحيحه ١ / ١٤٢ - ١٤٣، وصححه ابن حجر في فتح الباري ٣٢٦/١.

ومنها: حديث لبابة بنت الحارث مرفوعاً، أخرجه ابن ماجه في سننه / ١٧٤، وابن خزيمة في صحيحه ١ / ١٤٣.

ومنها: حديث أبي السمع مرفوعاً، أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٢٦٢، والنسائي في سننه ١ / ١٥٨، وابن ماجه في سننه / ١٧٥، وابن خزيمة في صحيحه ١ / ١٤٣.

والأنوثة مع معنى النجاسة، ثم نهى عن البول في الماء الراكد^(١)، ولا فرق بين بول الأنثى وبول الذكر، وكذلك في سائر أحكام النجاسة، وهذا التحقيق، وهو أن الحكم من الشارع توقيف كما أن الاسم من الواضع توقيف، فأى فرق بينهما؟

قلنا : سنبين في المسألة^(٢) الثالثة أنه لا فرق، وأنه لا قياس في الشرع إن كان يُعنى بالقياس أمر لا يدخل تحت التوقيف، بل الشرع كله توقيف، ونحن لا نجوز قياس النبيذ على الخمر في حكم التحريم ما لم يدل دليل آخر - سوى هذا الحكم - على أن الحكم إذا ثبت مقروناً بمعنى مخيل^(٣) كان منوطاً بمجرد الإحالة^(٤) من غير التفات إلى خصوص وصف المحل، فيكون ذلك الدليل تعريفاً من الشارع، وتعريفه كله توقيف، ولكن طرق التعريف كثيرة: قد يكون بلفظ أو إشارة أو سكوت أو استبشار أو قرينة أو معنى مدرك من ألفاظ كثيرة

(١) قال النبي - ﷺ -: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه». أخرجه البخاري في صحيحه ٥٣ / ١، ومسلم في صحيحه ٢٣٥ / من حديث أبي هريرة.

(٢) تأتي في ص ٣٣ .

(٣) هذا اللفظ : بكسر الحاء مع ضم الميم أو فتحها، وهو بالضم اسم فاعل أي : مُحدث للظن، وبالفتح اسم مفعول أي : واقع عليه الظن، ويطلق المفتوح - أيضاً - على الشيء الخلق بالتحقق، وقد تفتح خاؤه مع ضم ميمه وتشديد يائه، فيقال : فلان يمضي على المخيل، أي : على ما خيلت وشبهت . انظر : النهاية في غريب الحديث ٩٣ / ٢، ولسان العرب ١٣ / ٢٤٠ - ٢٤١، وتاج العروص ٧ / ٣١٣ - ٣١٥، والمصباح المنير ١ / ٢٠٠ (خيل)، والمعتبر للزركشي / ٣٠٣ .

(٤) قال الغزالي في شفاء الغليل / ١٤٣ : . . . المناسبة، والإحالة عبارة عنها .

وفي المعتبر للزركشي / ٣٠٣ : الإحالة بكسر الهمزة وفتحها، قيده السيرافي، واستعملها ابن الحاجب في القياس بمعنى المناسبة (انظر : شرح العضد ٢ / ٢٣٨) وقال صاحب المشوف المعلم : خلت الشيء أخاله خيلاء ومخيلة : ظنته، وخيلت أي شبهت وهو مخيل للخير أي خليق له . وفي أصول ابن مفلح ٢ / ٧٨٠ : المناسبة، ويرادفها الإحالة وتخريج المناط ؛ وهو تعيين علة الأصل بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف لا بنص وغيره، كالإسكار للتحريم .

وفي نشر البنود ٢ / ١٧٠ : سميت مناسبة الوصف بالإحالة ؛ لأنه بالنظر إلى ذاتها يُحال - أي : يُظن - على الوصف للحكم .

ويأتي حديث الغزالي عن الإحالة في ص ٩٠ .

متفرقة أو من أفعال كثيرة متكررة تكشف عن عاداته في اتباع معنى واطّراح معنى .

وبالجملة فما^(١) لم يقم على ذلك دليل – هو تعريف جارٍ مجرى التوقيف باللفظ في إفادة الظن – فلا يجوز القياس أصلاً، وهو معنى قولنا: إن الشرع كله توقيف .

(١) في الأصل : فيما .